الكلب الذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا
حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر
اذا لم تكن عليه دسومة لما روى عن عبيد الله
بن عبد الله بن عباس رضهم قال انما حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى
فى الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر
السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به
الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروى عن محمد امرأة
صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او
ثعلب وكلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشيا
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح
فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ
الامام الاسبانكى بكسر الهمزة واسكان السين

المهملة

المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب فى شرح السبيجابى
فرو اذا اخرج من دار الحرب علم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة
بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه
مدبوغ بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح
والقرظ ونحوها والحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل
اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب
او بالتشميس اى وضعه للشمس وبالقائه فى الريح فتزول
رطوباته بهذه الاشيا ويصير مدبوغا طاهرا و
لكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى
حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا

بشئ طاهر جازت الصلوة به
وان لم يغسل وان شك انه
مدبوغ بشئ نجس او بشئ صح

ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا صح

Copyright © King Saud University